

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-247571

الصادر في الاستئناف رقم (R-247571-2025)

في الدعوى المقامة

من / المكلف
المستأنفون
ضد / المكلف
المستأنف ضده

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:
في يوم الخميس الموافق 2025/06/26م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ / ...
رئيساً
الدكتور / ...
عضوًا
الدكتور / ...
عضوًا

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2025/02/03م، من ... هوية وطنية رقم (...)، و ... هوية وطنية رقم (...)، و... هوية وطنية رقم (...)، و... هوية وطنية رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2024-245733) في الدعوى المقامة من المستأنفون ضد المستأنف ضده.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل بما يأتي:

- أولاً/ قبول الدعوى شكلاً.
- ثانياً/ إلزام المدعى عليهم / ... هوية وطنية رقم (...)، و... هوية وطنية رقم (...)، و... هوية وطنية رقم (...)، و... هوية وطنية رقم (...)، بأن يدفعوا للمدعي / ... هوية وطنية رقم (...) مبلغاً مقداره (275,000) مائتان وخمسة وسبعون ألفاً تمثل ضريبة القيمة المضافة على وجه التضامن، ورد ما عدا ذلك.
- وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنف، فقد تقدم إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضه على قرار دائرة الفصل القاضي بإلزامهم بدفع مبلغ يمثل ضريبة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-247571

الصادر في الاستئناف رقم (R-247571-2025)

القيمة المضافة على وجه التضامن لصالح المستأنف ضده، وذلك بسبب أن إرسال عرض السعر واستلامه وشراء العقار بناءً عليه لا يعني قبولهم لتحمل الضريبة، مؤكدين على أن هذا الأمر لم يناقش بينهم وبين المالك ولم يتم الاتفاق عليه، ودفعوا بعدم ورود أي إشعار عبر أي من وسائل الاتصال المعتبرة نظامًا بحضور الجلسة، مضيفين بأن القرار قد صدر على صفتهم الشخصية وليس بصفتهم نظار للوصية، ومؤكدين على أن صفتهم هي كنظار متطوعين من العائلة للإشراف على الوصية ومؤتمنين على مال وصية المتوفي جدهم وأنهم الآن (4) نظار للوصية بعد استقالة السيد/...، وانتهى بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الخميس بتاريخ 1447/01/01هـ الموافق 2025/06/26م، الساعة 03:16م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ، وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وظلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بإلزام المستأنفين بدفع مبلغ يمثل ضريبة القيمة المضافة على وجه التضامن لصالح المستأنف ضده، وحيث إن المستأنفين يعترضون على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أن إرسال عرض السعر واستلامه وشراء العقار بناءً عليه لا يعني قبولهم لتحمل الضريبة، مؤكدين على أن هذا الأمر لم يناقش بينهم وبين المالك ولم يتم

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-247571

الصادر في الاستئناف رقم (R-247571-2025)

الاتفاق عليه، ودفعوا بعدم ورود أي إشعار عبر أي من وسائل الاتصال المعتبرة نظاماً بحضور الجلسة، مضيفين بأن القرار قد صدر على صفتهم الشخصية وليس بصفتهم نظار للوصية.

ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

أما فيما يتعلق بدفع المستأنفين بأن القرار قد صدر عليهم بصفتهم الشخصية، وحيث أن الثابت أن القرار محل الاستئناف كان من الواجب أن يصدر عليهم بصفتهم نظار للوقف وليس بصفتهم الشخصية، لكون العقار قد تم شراؤه بناءً على الوصية ومتعلق بتلك الوصية، وأنهم قاموا بشراء العقار بصفتهم نظار على الوصية، الأمر الذي يتقرر معه تعديل القرار محل الاستئناف ليصدر ضد المدعي عليهم بصفتهم أعضاء مجلس النظارة على الوصية، وليصدر على الأعضاء الحاليين فقط دون أن يصدر على السيد / ...، لكونه قد قدم استقالته ولا يعد عضواً من أعضاء المجلس. وتأسيساً على ما سبق، تنتهي الدائرة الاستئنافية إلى تعديل منطوق قرار الدائرة محل الاستئناف ليصبح كالتالي: "إلزام وصية ... سك نظارة رقم (...) بأن يدفع للمدعي / ... هوية وطنية رقم (...) مبلغاً مقداره (275,000) مائتان وخمسة وسبعون ألف ريال يمثل ضريبة التصرفات العقارية، ورد ما عدا ذلك من طلبات".

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / المكلف ، هوية وطنية رقم (...)، و...، هوية وطنية رقم (...)، و...، هوية وطنية رقم (...).

ثانياً: في الموضوع: تأييد قرار دائرة الفصل مع تعديل منطوقه ليصبح بعد التعديل كالتالي: "إلزام وصية ... سك نظارة رقم (...) بأن يدفع للمدعي / ... هوية وطنية رقم (...) مبلغاً مقداره

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-247571

الصادر في الاستئناف رقم (R-247571-2025)

(275,000) مائتان وخمسة وسبعون ألف ريال يمثل ضريبة التصرفات العقارية، ورد ما عدا ذلك من طلبات".

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.